مواد ضريبة المُرتبات - وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - مُقارنه باللائحه التنفيذيه - ٢٠١٧

الكتاب الاول (الاحكام العامه)

ماده (1)

حددت هذه الماده الممول بأنه : " الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الخاضع للضريبه وفقاً لأحكام القانون " .. ومعلوم أن الشخص الطبيعى هو الشخص العادى .
أما الشخص الأعتبارى فهو الشركه .. والشركه أنواع وضحت طبيعتها هذه الماده كالتالى :

شركات أموال	شركات أشخاص	شركات واقع
1 – مساهمه 2 – توصيه بالأسهم 3 – ذات مسؤليه محدوده	1 – تضامن 2 – توصيه بسيطه	هى شركه تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر ماعدا الحالات الناشئه عن ميراث منشأه فرديه .. فُيعامل كل وارث معاملة الممول الفرد ماده (1) من اللائحه

ماده (2)

حددت الحالات التى يكون فيها الشخص الطبيعى أو الأعتبارى مُقيماً فى مصر فنصت على :-
فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مُقيماً فى مصر فى اى من الأحوال التاليه :

القانون	اللائحه ماده (3)
1 – أذا كان له موطن دائم فى مصر	يكون للشخص الطبيعى موطن دائم فى مصر فى اى من الحالات التاليه (1) أذا تواجد فى مصر معظم أيام السنه سواء فى مكان مملوك أو مُستأجر أو بأى صفه كانت (2) أذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يُزاول فيها الشخص الطبيعى نشاطه فى مصر
2 – المقيم فى مصر مده تزيد عن 183 يوم متصله أو منقطعه خلال اثنى عشر شهراً	
3 – المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه مصريه	

4 – كانت الماده 11 من القانون تعتبر المقيم مده أقل من 183 " غير مقيم " إلا أنه تم إلغاء النص عليه بالماده الثانيه من القانون 11 لسنة 2013 الصادر فى 18 مايو 2013 وبالتالى أصبح يُعامل معاملة المُقيم إعتباراً من اليوم التالى لنشر القانون اى 19 مايو 2013
5 – المُقيم الذى يحصل على دخل من غير جهة عمله الأصليه يخضع بشريحه قطعيه 10 % وفقاً للماده 11 من القانون

ماده (3)

حددت أنواع الدخل المُحقق فى مصر فنصت على انه :
يشمل الدخل المُحقق من مصدر فى مصر مايلى :-

أ – الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات ومافى حكمها .
ب – الدخل الذى يدفعه رب عمل مُقيم .. ولو أُدى العمل فى الخارج .
ج – تخص دخل الفنانيين أو الرياضيين
د – الدخل عن الاعمال التى يُؤديها غير المُقيم من خلال منشأه دائمه فى مصر

ماده (4)

حددت المقصود بالمنشأه الدائمه بأنه كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصه بشخص غير مُقيم فى مصر وتتشمل على الأخص : محل الأداره – الفرع – منفذ البيع – المكتب – المصنع – الورشه – المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو المحجر – المزرعه أو الغراس .. الخ

ماده (5)

حددت الفتره الضريبيه بأنها هى السنه الماليه التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل عام أو اى فتره مدتها إثنا عشر شهر تُتخذ أساساً لحساب الضريبه ويجوز حساب الضريبه عن فتره تقل أو تزيد على إثنا عشر شهراً حددتها اللائحه وهى تخص الفحص التجارى

الكتاب الثانى (الضريبه على دخل الأشخاص الطبيعيين)

الباب الأول (نطاق سريان الضريبه وسعرها)

ماده (6)

حددت هذه الماده نطاق سريان الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعين كالتالى :

القانون	اللائحه
تُفرض ضريبه سنويه على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى – كما تسرى الضريبه على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتيه : 1 – المرتبات ومافى حكمها 2 – النشاط التجارى أو الصناعى 3 – النشاط المهنى أو غير التجارى 4 – الثروه العقاريه	* ماده (8) يُقصد بمأمورية الضرائب المختصه فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون مايلى : 1 – بالنسبه للمرتبات ومافى حكمها : المأموريه المنصوص عليها فى الماده 10 من هذه اللائحه * ماده (10) 1 – مأمورية التفتيش على المصالح الحكوميه بالقاهره والاسكندريه بحسب الاحوال إذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد : - جهه حكوميه او اداره محليه او هيئه عامه او شخص اعتبارى لايهدف الى الربح او هيئه خاصه تعمل فى مجال رعاية الشباب والرياضه والنقابات العامه بالقاهره او الاسكندريه بحسب الاحوال - - المأموريه الجغرافيه فى باقى المحافظات التى يقع فى دائرتها ايا من الجهات السابقه التى يتم تحديدها بقرار من رئيس المصلحه 3 – المأموريه التابع لها صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد اذا كان نشاطه خاضع للضريبه وفقا للمده 8 لائحه 4 – مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الاقامه او المركز الرئيسى للأفراد او الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقه - كذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الايراد الخاضع للضريبه بالتوريد طبقاً لحكم الماده 16 من القانون 5 – مركز كبار الممولين اذا كان الممول ممن تقرر او يتقرر تعامله مع المركز

4

(ماده 7)

الشريحه المعفاه

قانون
تُستحق الضريبه على مايجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنه تم الغاء هذه الماده بالقانون 101 لسنة 2012 و إدخالها كشريحه أولى فى الماده (8) الذى يسرى أعتبارا من 18 مايو 2013 وفقاً للقانون 11 لسنة 2013 الذى عدل القانون 101 وقرر بداية سريانه من تاريخ نشر القانون 11 لسنة 2013 فى 2013/5/18 وفقا للماده الاولى منه

MAGDY YASSIN

ماده (8)

التطور التشريعى لأسعار الضريبه : تكون أسعار الضريبه على النحو التالى

من 1 – 7 - 2005

الشريحه	أكثر من	حتى	الخاضع	الشريحه	الضريبه	م الخاضع	م الضريبه
الاولى	5,000	20,000	15,000	% 10	1,500	15,000	1,500
الثانيه	20,000	40,000	20,000	% 15	3,000	35,000	4,500
الثالثه	40,000			% 20			

التعديل الأول من 1 - 7 - 2011 (مرسوم بقانون 51 لسنة 2011 بتاريخ 26 – 6 – 2011)

الشريحه	أكثر من	حتى	الخاضع	الشريحه	الضريبه	مج الخاضع	مج الضريبه
الاولى	5,000	20,000	15,000	% 10	1,500	15,000	1,500
الثانيه	20,000	40,000	20,000	% 15	3,000	35,000	4,500
الثالثه	40,000	10,000,000	9,960,000	% 20	1,992,000	9,995,000	1,996,500
الرابعه	10,000,000			% 25			

التعديل الثانى من 1 - 6 - 2013 (قرار بقانون 11 لسنة 2013 بتاريخ 18 – 5 – 2013)

الشريحه	أكثر من	حتى	الخاضع	الشريحه	الضريبه	مج الخاضع	مج الضريبه
الاولى	5,000	30,000	25,000	% 10	2,500	25,000	2,500
الثانيه	30,000	45,000	15,000	% 15	2,250	40,000	4,750
الثالثه	45,000	250,000	205,000	% 20	41,000	245,000	45,750
الرابعه	250,001			% 25			

التعديل الثالث من 1 - 9 - 2015 (قانون 96 لسنة 2015 بتاريخ 20 – 8 – 2015)

الشريحه	أكثر من	حتى	الخاضع	الشريحه	الضريبه	مج الخاضع	مج الضريبه
الاولى	6,500	30,000	23,500	% 10	2,350	23,500	2,350
الثانيه	30,000	45,000	15,000	% 15	2,250	38,500	4,600
الثالثه	45,000	200,000	155,000	% 20	31,000	193,500	35,600
الرابعه	200,0001			% 22.5			

التعديل الرابع يسرى من 1 - 7 - 2017 (قانون 82 لسنة 2017 بتاريخ 21 – 6 – 2017)

الشريحه	من	إلى	الخاضع	الشريحه	الخصم
الأولى	1	7,200	مُعفاه		
الثانيه	7,201	30,000	22,800	% 10	% 80
الثالثه	30,001	45,000	15,000	% 15	% 40
الرابعه	45,001	200,000	155,000	% 20	% 5
الخامسه	200,001			% 22.5	

(ماده 9)

حددت نطاق سريان الضريبه : تسرى الضريبه على المرتبات ومافى حكمها على النحو التالى :

القانون	اللائحه
1 – كل ما يُستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد او بدون عقد - بصفه دوريه أو غير دوريه وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات وسواء كانت عن أعمال أُديت فى مصر أو فى الخارج ودُفع مُقابلها من مصدر فى مصر بما فى ذلك : الأجور – والمكافآت – والحوافز – و العمولات – و المنح – و الأجور الأضافيه – و البدلات – و الحصص والأنصبه فى الارباح – و المزايا النقديه والعينيه بأنواعها .	* ماده (11) يُقصد بالمزايا النقديه والعينيه فى تطبيق حكم الماده 9 من القانون كل مايحصل عليه العامل نقداً أو عيناً ، دون ان يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله ، وعلى ان تُمثل منفعه شخصيه له ، وتُحدد قيمة الميزه على أساس القيمه السوقيه ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينيه التاليه على النحو المُبين قرين كل منـها : * 1 – سيارات الشركه التى تُوضع تحت التصرف الشخصى للعامل o تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانه الدوريه المتعلقه بهذه السيارات سواء كانت مملوكه للشركه أو مُستأجره * 2 – الهواتف المحموله o تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من النفقات المُتعلقه بالهاتف على مدار العام * 3 – القروض والسلفيات المُقدمه من صاحب العمل o إذا تجاوز القرض إجمالى مايحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقه على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7 % تُحتسب الميزه بنسبة 7 % أو بالفرق بين سعر عائد القرض و الـ 7 % ويشمل القرض أى صوره بما فى نلك المبالغ المدفوعه مقدماً أو الظاهره فى دفاتر وسجلات رب العمل والمُحمله على حساب العامل
2 – ما يُستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر	
3 – مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الأداره فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين	
4 – مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الأداره والمديرين فى شركات الأموال مُقابل عملهم الأدارى وتحُدد اللائحه التنفيذيه لهذا القانون أسس تقدير المزايا العينيه	

✷ 4 – وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته

- تُحدد قيمة الميزه بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعه خلال العام

✷ 5 – أسهم الشركه التى تُمنح بقيمه تقل عن القيمه العادله للسهم

- تُحدد قيمة الميزه عل أساس الفرق بين القيمه العادله للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمه التى حُوسب عليها العامل

وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزه لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود

نص خاص بحجز وتوريد الضريبه

وفى جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبه وتوريدها طبقاً للماده 14 من القانون وأن يُدرج فى كشوف التسويه السنويه كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقه

ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبه وتوريدها إذا كان مُلزماً بذلك طبقاً للماده 16 من القانون

(ماده 10)

حددت هذه الماده تنسيب الوعاء لسنه ، وحكم حدوث تغيير فى الايراد ، ومعالجة متجمد المرتبات

☎ الفقره الأولى : تنسيب الوعاء

القانون	اللائحه
تُحدد الإيرادات الداخله فى وعاء الضريبه عن كل جزء من السنه تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعه للضريبه بنسبة مُدته إلى سنه وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى	✱ ماده (12) يجب عند تحديد الإيرادات الداخله فى فى وعاء الضريبه أستبعاد المبالغ الآتيه : 1 – المبالغ المُعفاه بقوانين خاصه 2 – مبلغ 7000 (سبعة آلاف جنيه) إعفاءاً شخصياً سنوياً للممول 3 – أشتراكات التأمين الأجتماعى وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الأجتماعى المصريه أو أية نُظم بديله عنها تُنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الأجتماعى الخاص البديله 4 – إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصه التى تُنشأ طبقاً لأحكام صناديق التأمين الخاصه الصادر بالقانون رقم 65 لسنة 1975 5 – أقساط التأمين على الحياه والتامين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القُصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش وذلك مع مراعاة الماده 18 من هذه اللائحه 6 – قيمة المزايا العينيه الجماعيه الآتيه : (أ) الوجبه الغذائيه التى تُصرف للعاملين . (ب) النقل الجماعى للعاملين أو مايُقابله من تكلفه . (ج) الرعايه الصحيه . (د) الأدوات والملابس اللازمه لأداء العمل . (هـ) السكن الذى يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل . 7 – حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . 8 – ضريبة الدمغه المُقرره قانوناً . 9 – مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحه لاتُستحق عليها ضريبه ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنه . ✱ ويُشترط بالنسبه للبندين (4) و (5) من هذه الماده ألا تزيد جملة ما يعفى للمول على (15%) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل أيهما ، ولايجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى الماده (6) من القانون ✱ ويجب توريد ماتم خصمه إلى مأمورية الضرائب المُختصه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعه خلال الشهر السابق ✱ وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبه يتم تطبيق الحكم الوارد بالماده (14) من هذه اللائحه

☎ ☎ الفقره الثانيه : حدوث تغيير فى الإيراد

القانون	اللائحه
وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبه يُعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى .	* ماده (13) فى حالة حدوث تغييرفى إيرادات العامل من المرتبات ومافى حكمها الخاضعه للضريبه يجوز لجهة العمل حساب الضريبه المُستحقه على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله لإيراد سنوى مع حجز فرق الضريبه الناتج بين الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبه الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهه بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم إحتساب مُقابل تأخير على الفارق المُحتجز . * ماده (14) فى تطبيق حكم الماده السابقه تلتزم جهة العمل بإجراء تسويه فى نهاية السنه وفقاً للآتى : 1 – تُحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة . 2 – تُخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون وطبقا لأحكامها . 3 – تُحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر . 4 – تُسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به .
☎ ويتم فى كل سنه إجراء تسويه وفقاً للأجراءات والقواعد التى تُحددها اللائحه التنفيذيه لهذا القانون	☎ ميعاد تقديم التسويه ويجب إجراء التسويه المُشار إليها وتقديمها خلال يناير من كل سنه وتوريد ناتج التسويه إلى مأمورية الضرائب المُختصه ☎ مُقابل تأخير فروق الفحص وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية

☎☎☎ الفقره الثالثه : مُعالجة مُتجمد المرتبات

القانون	اللائحه
ويتم توزيع مُتجمد المرتبات والأجور ومافى حكمها مما يُصرف دفعه واحده فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مُقابل الأجازات ، ويُعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبه عن كل سنه ، وتسوى الضريبه المُستحقه على هذا الأساس	

❁ ◆ مادة (11) ◆ ❁

حددت هذه الماده فى فقرتها الأولى المعالجه الضريبيه للمقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة عمله الأصليه
وفى فقرتها الثانيه المعالجه الضريبيه لغير المُقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهه

☎ الفقره الأولى : مُعالجة المُقيمين اللذين يتقاضون مبالغ من غير جهة العمل الأصليه

القانون	اللائحه
إستثناءً من أحكام المادة (8) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر 10% بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. ☎ وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	✱ ماده 15 تسري الضريبة بسعر (10%) وفقاً لحكم المادة (11) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر ، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون ☎ وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج (2 مرتبات) . ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المُعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي . وتُعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (50%) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تُصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (8) و(10) و(13) من القانون ، وفي هذه الحالة تُطبق أحكام المادة (11) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المُعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (3 مرتبات) .

☎☎ الفقره الثانيه : المعالجه الضريبيه لغير المُقيمين اللذين يتقاضون أى مبالغ من أى جهه

القانون	اللائحه
	☎ حكم خاص بغير المُقيمين وتسري الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (8) من القانون .

❁ ◆ ماده (12) ◆ ❁

حددت هذه الماده مالا يخضع للضريبه إبتداءاً

القانون	اللائحه
لا تخضع للضريبة : 1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة.	✱ ماده (16) يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (12) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .

ماده (13)

حددت هذه الماده مايُعفى عند حساب الضريبه " حصراً "

القانون	اللائحه
مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة : * 1- مبلغ 7000 جنيه إعفاءً شخصيا سنويا للممول . * 2- إشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها. * 3- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975. *4- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش. * 5 - المزايا العينية الجماعية التالية: (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة . (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل. * 6 - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون. * 7- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.	* مادة (17) يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [2] من المادة (13) من القانون ،النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى . * مادة (18) في تطبيق حكم البند [4] من المادة (13) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين . * مادة (19) يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي : 1. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل . 2. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة . 3. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل .

ماده (14)

حددت هذه الماده ميعاد سداد الضريبه وكذلك سداد الجهه للفروق مع الرجوع بها على العاملين

القانون	اللائحه
على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق. ☎ حكم خاص بسداد الفروق وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.	✱ مادة (21) على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين(8) و (11) من القانون . وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (11) إلى (15) والمواد من (18) إلى (20) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .

ماده (15)

حددت هذه الماده مايلتزم به رب العمل تجاه المصلحه والعامل

القانون	اللائحه
يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة 14 من هذا القانون بالآتي: 1 – تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك. 2- 2 – إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.	* مادة (22) يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (15) من القانون على النموذج رقم (4 مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج : 1 - عدد العاملين . 2 - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة . 3 - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد . 4 - التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد . كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [1] من المادة (15) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي. ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

ماده (16)

حددت هذه الماده حالة سداد ضريبة أجور مدفوعه من غير مُقيم فى مصر لـ مُقيم أوغير مُقيم

القانون	اللائحه
إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	* مادة (23) تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مُستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (16) من القانون ، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، ☎ إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته . ☎ وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بيانا شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة . وفى جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (5 مرتبات) .

ماده (110) من القانون الخاصه بغرامات التأخير (فقره 2)

يُستحق مقابل تأخير على:

1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه 2%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

ماده (118) من القانون – (130) لائحه : الأعتراض على الضريبه

القانون	اللائحه
للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.	في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (118) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (38 مرتبات)